مقترح قانون يتعلق بتعديل الفصل 172 من مجلة التأمين

الفصل الوحيد:

تضاف للفصل 172 من مجلة التأمين عبارة "أو في حالة عدم التأمين مطلقا" بعد عبارة "في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث".

2020/91
الـواردات عـــــــدد
03 جويلية 2020
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة وجيزة في شرح الأسباب

قررت مجلة التأمين بفصلها 110 التأمين الوجوبي على المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها، زكان من مبررات هذه الوجوبية ضرورة توسيع القاعدة التأمينية لتتسنى مجابهة ما ينجم عن حوادث المرور من اضرار بدنية تطال الأجساد وربما الأرواح. ولكن المشرع تحسب لبعض الوضعيات الاستثنائية التي يمكن أن يحصل فيها حادث مرور ولكن مرتكب الحادث يكون أخل بما عليه وجوب التأمين فتقرر إحداث "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار.

وقد حصر الفصل 172 تدخل هذا الصندوق في:

- حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث
- حالات الاستثناءات من الضمون المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.
- حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفصل بالفقرة "أ" من الفصل 120 من مجلة التأمين.

وبالرجوع للفصل 120 من مجلة التأمين يتبين أن حالات عدم التأمين المقصودة تقتصر على:

- بطلان التأمين
- انتهاء صلوحية عقد التأمين...
- فسخ عقد التأمين...
- إيقاف عقد التأمين...

وبالتالي فإنه بموجبة الإحالة من الفصل 172 إلى الفصل 120 فإن حالات عدم التأمين في الفصل 172 لا تستوعب حالة عدم التأمين مطلقا.

ويمكن الجزم بأن هذه النتيجة غير منسجمة مع الفكرة الأصلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، إذ لا يبدو أن هناك منطقا لتمكين الضحية من التعويض إن لم يتم التعرف على مرتكب الحادث في حين يحرم من التعويض غذ تم التعرف على مرتكب الحادث ولكن تبين عدم إبرامه مطلقا عقد تأمين. ولهذا توجب تعديل الفصل 172 وفق مقترح القانون المقدم بإدراج عبارة "أو في حالة عدم التأمين مطلقا".

وقد يطرح التساؤل عن سبب عدم التدخل في الفصل 120 من المجلة مباشرة وإضافة هذه الحالة المتصلة بعدم التأمين مطلقا؟ ان استيعاب اختلاف السياقات يجعل التدخل الأفضل هو الذي يكون بالفصل 172 ذلك أن الفصل 120 يخص قيانا ضد المؤمن وما يجوز للمؤمن أن يعرض به ضحايا الحوادث المرورية. وذلك القيام يفترض أصلا وجودا عقد تأمين ولو كان مختلا أو منتهي الصلوحية إذ لا يعقل توجيه الطلب ضد مؤمن في غياب أي "عقد تأمين" مما يجعل السؤال يطرح بخصوص أساس اختيار مؤمن دون آخر للقيام ضده. ولهذا يكون أجدر التدخل بالفصل 172 المخصص لإقرار حق الضحايا ممن لا إمكانية لهم في الاستناد لعقد تأمين للحصول على التعويض من صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

2020/91

وقد يطرح التساؤل أيضا بشأن مبرر الاستعجال بهذا التعديل وعدم انتظار ما يمكن أن يبرمج من تعديل واسع ومراجعة لمجلة التأمين؟ إن ظاهرة قيادة العربات البرية دون تأمين مطلقا ما تزال منتشرة خاصة حين يتعلق الامر بالعربات ذات عجلتين وبصفة أخص في المناطق النائية أو داخل الأحياء الشعبية حيث تقل الرقابة الأمنية. وكثيرا ما تتسبب تلك العربات غير المؤمنة في حوادث مرورية تؤدي بالأرواح أو تلتحق بضحاياها اضرار بدنية بليغة. ولأن المسؤولين عن تلك الحوادث كثيرا ما يكونون عاجزين عن دفع التعويضات المستوجبة فإن ضحايا تلك الحوادث أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة يجدون أنفسهم غير متمتعين بأي تغطية وحتى عند محاولتهم القيام ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فإن القضاء يجد نفسة ممزقا بين الرغب في ضمان التعويض لهم وبين ضرورة احترام النص القانوني الواضح الذي لا لبس فيه فيميل غالب القضاة إلى الحكم بعدم سماع الدعوى ضد الصندوق المذكور. وبذلك يظل هؤلاء الضحايا دون تعويض فيزيد المعدم فقرا. ونظرا لخطورة هذه الوضعيات فإن من الملح إيجاد حل قانوني في شأنها في أقرب الآجال.

وقد يتساءل البعض عما أذا كان هذا التعديل يرتب أعباء مالية محمولة على الدولة؟ والجواب أن هذا الصندوق وإن كان راجعا بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية فإن موارده مقررة بالفصل 176 وهي متأتية من مؤسسات التأمين ومن المؤمن لهم والاسترجاعات من المسؤولين عن حوادث. بالتالي فإن إقرار هذا التعديل لا يؤثر على "التوازنات المالية للدولة التي يتم ضبطها في قوانين المالية" على معنى الفصل 63 من الدستور.

ع/ر	الاسم واللقب	الامضاء	ع/ر	الاسم واللقب	الامضاء
1	جميلة الجويني		11	آمنة بن حميد	
2	يمينة الزغلامي		12	محبوبة بضيف الله	
3	فاتن هلال		13	وفاء حطبة	
4	محمد القوماني		14		
5	السيدة الوريمي		15		
6	مروة بن تقدوت		16		
7	فاطمة الخراز عياد		17		
8	أسامة الخريجي		18		
9	سورية الديماسي		19		
10	هرجم بن لقليم		20		

2020/91
الـــواردات عـــــــدد
03 جويلية 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي